

## 12879 - حكم معانقة الرجل للمرأة

### السؤال

هل الاحتضان / العناق جائز ؟ للمزيد من التدقيق : عناق النساء سواء القربيات أو غيرهن ؟.

### الإجابة المفصلة

إذا عرف الأخ السائل وغيره أن مصافحة المرأة الأجنبية لا يحل ولا يجوز : فإنه من باب أولى أن يكون احتضانهن ومعانقتهن حرام كذلك بل أشد حرمة ، والقريبة التي ليست من المحارم حكمها حكم الأجنبية .

أما بالنسبة للقربيات من المحارم كالعمة والخالة : فإنه يجوز للرجل مصافحتهن ، أما الاحتضان والمعانقة وتقبيل الفم : فإنه يمنع منه لما في ذلك من تحريك للشهوة ، ومنعه إنما هو من باب سد الذرائع ، ويكتفي بتقبيل الرأس أو الأنف .

وهذا أسئلة للشيخ عبد العزيز بن باز وأجوبتها :

#### 1. سئل الشيخ عبد العزيز بن باز :

أنا أسكن حالياً في مدينة الرياض ولدي فيها أقارب صلة القرابة بيني وبينهم قريبة جداً ومن بينهم (بنات خالتني وزوجات أعمامي وببنات أعمامي) وعندما أزورهم أقوم بالسلام عليهم وتقبيلهن ويجلسن معي وهن كاشفات وأنا أتضايق من هذه الطريقة علماً أن هذه العادة منتشرة في أغلب مناطق الجنوب بما قولكم في هذه العادة وماذا أفعل أنا ؟ ... أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب : هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر ولا يجوز لك تقبيلهن ولا مصافحتهن لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن لسن محارم لك فيجب عليهم أن يتحجبن عنك وأن لا ييدين زينتهن لك لقول الله سبحانه : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) الأحزاب / 53 ، وهذه الآية تعم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن في أصح قولي العلماء ومن قال إنها خاصة بهن فقوله باطل لا دليل عليه ، وقال سبحانه في سورة النور في حق النساء (وَلَا يُنِيبُنَّ زَيَّنَتْهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ بُعْوَلَتِهِنَّ) الآية النور / 31 ، ولست من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبي من بنات عمك وبنات خالك وزوجات أعمامك ، بمعنى أنك لست من محارمهن والواجب عليك أن تخبرهن بما ذكرنا وتقرباً إليهن هذه الفتوى حتى يعذرنك ويعلمون حكم الشرع في ذلك ، ويكتفي أن تسلم إليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات ..

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لما أرادت امرأة أن تصافحه قال صلى الله عليه وسلم: "إني لا أصافح النساء" ، ولقول عائشة رضي الله عنها : "ما مسَتْ يدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَ امرأةٍ قطٍّ ، ما كان يبَايعُهُنَّ إِلَّا بِالْكَلَامِ" ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أنها قالت لما سمعت صوت صفوان بن المعطل "خمرث وجهي وكان قد رأني قبل الحجاب" ، فدل ذلك على أن النساء كن يخمنن وجوههن بعد نزول آية الحجاب .

أصلح الله أحوال المسلمين ومنهم الفقه في الدين ، والله ولي التوفيق .

"فتاوى إسلامية" ( 77 / 3 ) .

2. وقال الشيخ - أيضاً - :

لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغرى بدون شهوة ، على أن يكون ذلك في خدتها إذا كانت كبيرة ؛ لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قبل ابنته عائشة في خدتها ؛ ولأن التقبيل على الفم قد يفضي إلى تحريك الشهوة فترذكه أولى وأحوط ، وهكذا البنت لها أن تقبل أباها على أنفه أو رأسه من دون شهوة ، أما مع الشهوة فيحرّم ذلك على الجميع حسماً لمادة الفتنة وسدّاً لذرائع الفاحشة .

"فتاوى إسلامية" ( 78 / 3 ) .

والله أعلم .